

921 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: صوم من أدركه الفجر

وهو جنب(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - [00:00:01](#)

بمختصر صحيح مسلم باب صوم من ادركه الفجر وهو جنب عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

ليصبحوا جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب - [00:00:48](#)

فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر - [00:01:08](#)

فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:34](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - [00:01:56](#)

اللهم انا نسألك الهدى والسداد اما بعد قال الحافظ المنذري رحمه الله باب صوم من ادركه الفجر وهو جنب اي والحالة هذه هل يصح ان يصوم او ان او انه اذا ادركه الفجر وهو جنب لا يصوم - [00:02:21](#)

دلت السنة الصحيحة الصريحة عن نبينا عليه الصلاة والسلام من فعله وقوله ان من اصبح جنباً يغتسل ولو كان اغتساله بعد طلوع الفجر فان صيامه صحيح يصوم وصيامه صحيح ومثله كذلك المرأة الحائض - [00:02:53](#)

المرأة الحائض اذا انقطع دم الحيض قبل الفجر ولم تتمكن من الاغتسال الا بعد طلوع الفجر فتصوم وصيامها صحيح قال عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا - [00:03:30](#)

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ليصبح جنباً ان يدركه الصبح يؤذن الفجر وهو على جنابة من جماع - [00:04:02](#)

في رمضان ثم يصوم ان يغتسل عليه الصلاة والسلام يصوم وهذا فيه ان الجنب اذا اصبح ادركه الصبح وهو على جنابته ادراك ادراكه الصبح وهو على جنابته يكون على حالتين - [00:04:34](#)

اما انه يكون جامع في اول الليل ونام ولم يستيقظ للاغتسال الا بعد طلوع الفجر هذه حالة والثانية ان يكون شرع في الجماع على اه اخر الليل قبل ان يتبين الفجر فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:05:06](#)

جامع اخر الليل ولكنه ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الاغتسال الا بعد طلوع الفجر هذا يقال اصبح جنباً وهذا يقال ايضاً اصبح جنباً فمن اصبح جنباً يغتسل ويصوم وصيامه صحيح - [00:05:36](#)

قد يقال وقيل فعلاً ان هذا من خصائص النبي انه يصبح جنباً ثم يصوم الى هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الحديث

الذي بعده يبين انه ليس من الخصائص - 00:05:58

ليس امرا خاصا به عليه الصلاة والسلام اه قال عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام يستفتيه وهي تسمعه من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب - 00:06:22

فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فهذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام افاده بما هو عليه ليأتسي بالنبي عليه الصلاة والسلام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:06:43

لمن كان يرجو الله اليوم الاخر وذكر الله كثيرا فقال الرجل لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما - 00:07:08

التقي اي اتقاكم لله وهذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام هو اعلم عباد الله بالله واتقى عباد الله آ لله اكثرهم تحقيقا لتقواه سبحانه وتعالى فافاد هذا الحديث حديث عائشة ان ان هذا الفعل ليس من من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:28

والحديث الاول حديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما جاء في اه سياق قصة تتعلق بابي هريرة في هذا الباب وردها مسلم في الصحيح عند ذكره لهذا الحديث - 00:08:00

وهي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يفتي ان من ادركه الفجر ان من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم ان يفتي بذلك رضي الله عنه نقلت فتواه لعائشة وام سلمة. وسئلتا عن ذلك - 00:08:20

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم طبعاً هذه المسألة اولى من يؤخذ عنه فيها ازواجه اولى من يؤخذ عنه فيها ازواجهن ادري الناس بذلك - 00:08:54

لان من الامور التي تتعلق بهدي النبي صلى الله عليه وسلم منها لا يمكن ان يعرف الا من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام نقل لهن ذلك وسئلتن عن ذلك اقالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبح جنبا في رمضان ثم يصوم - 00:09:17

ثم نقل لابي هريرة ماذا قالت عائشة وماذا قالت ام سلمة فماذا قال رضي الله عنه وكان يفتي بخلاف ذلك قال هما اعلم ورجع ثم اعلم رجع عن عن فتواه - 00:09:44

اي ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اعلم بهذا منه وهذا من من انصافه رجع عن فتواه رضي الله عنه وارضاه ولهذا جاء عن عن ابي سعيد عن سعيد بن - 00:10:08

المسيب قال رجع قال رجع ابو هريرة عن فتواه فتواه اي ان من ادركه الفجر جنبا فلا يصم الحاصل ان صوم من ادركه الفجر وهو جنب صحيح دلت السنة على صحته يغتسل - 00:10:35

حتى ولو لم يكن اغتساله الا بعد الفجر ومثله كذلك كما تقدم الحائض اذا انقطع الحيض قبل الفجر ولم تتمكن من الاغتسال الا بعد طلوع الفجر تصوم وصيامها صحيح قال رحمه الله - 00:10:59

باب في الصائم يأكل او يشرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - 00:11:21

فانما اطعمه الله وسقاه قال باب في الصائم يأكل او يشرب ناسيا كيف ما حكم صيامه جاءت السنة ان صيامه صحيح وانه يتم صومه وان هذا الطعام او الشراب الذي طعمه او شربه انما هو - 00:11:39

آ من الله اطعمه واثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:12:07

قوله في الترجمة باب في الصائم يأكل او يشرب ناسيا اي يتم صومه وصيامه صحيح وهذا الحكم دل عليه القرآن بعمومه ودلت عليه السنة اه نص خاص في هذه المسألة - 00:12:33

اما القرآن ففي قول قول الله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل كما جاء بالسنة قد فعلت هذا بعمومه يدل على انه غير مؤاخذ - 00:13:04

وجاءت السنة بهذا النص الخاص في المسألة من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لانه غير مؤاخذ بالنسيان كما قال الله كما تقدم في الاية ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا هو غير مؤاخذ - [00:13:24](#)

بالنسيان ومن رأى شخصا في رمضان يأكل ينبهه لا لا يقال انه يترك على نسيانه انما اطعمه الله وسقاه بل يا ينبه ويذكر بانه بانه صائم الجنب ليس الجنب بل الجماع - [00:13:48](#)

دماء ان يأخذ حكم الاكل والشرب من من جامع ناسيا وهو صائم هل يأخذ حكم الاكل والشرب من اكل او شرب ناسيا من اهل العلم من قال لا يأخذ حكمه - [00:14:20](#)

لان الحديث نص في الاكل والشرب نصهم في الاكل والشرب ولان آآ الجماع من طرفين نسي احدهما الاخر يذكر ومن اهل العلم من قال ان الجماع مثل الاكل والشرب الجماع مثل الاكل والشرب ان كان فعلا وقع عن نسيان - [00:14:44](#)

اه اه فاذا كان وقع النسيان فحكمه حكم الاكل والشرب يعني يغتسل من من جنابته ويتم اه ويتم صومه وصيامه صحيح مثل الاكل والشرب وقد جاء في حديث عند الحاكم - [00:15:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة من افطر ناسيا في رمضان فلا قضى عليه ولا كفارة وهذا يعم الفطر - [00:15:40](#)

بالاكل والشرب والجماع. قال من افطر ما ذكر الاكل والشرب قال من افطر في رمضان ناسيا والحديث اسناده ثابت قال من افطر في رمضان فهو يعم الفطر بالاكل والشرب والجماع - [00:16:07](#)

ولهذا الصحيح من قول اهل العلم ان الحكم يتناول حتى من كان فعلا وقع منه الجماع ناسيا وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في هذه المسألة نعم - [00:16:30](#)

قال رحمه الله باب في الصائم يدعى للطعام فليقل اني صائم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل - [00:16:54](#)

اني صائم باب في الصائم يدعى للطعام فليقل اني صائم الاصل ان المرء في صيامه لا يخبر الناس لا يخبر الناس لا يقل لمن يلقاه النبي صائم لكن هنا - [00:17:16](#)

اه يقول اذا دعي الى طعام اني صائم يقولها من باب الاعتذار للاعتذار للداعي يعرفه بحاله ويعلمه بحاله اعتذارا فله ان يقول ذلك له ان يقول ذلك هذا اخبار بعمله الصالح - [00:17:39](#)

والاصل ان الانسان لا يحدث الناس عمله الصالح لكن هنا هذا الاخبار بعمله الصالح كان مقصوده صحيحا وهو الاعتذار اخيه الذي دعاه فلا بأس بذلك لا بأس بذلك لانه يقول في مقام الاعتذار - [00:18:04](#)

مثل ما انه ايضا يقول في مقام درء ماذا الشر فان قاتله احد او سابا فليقل اني صائم يقولها درءا للشر درءا للشرع وهنا يقولها اناسا لآخيه واعتذارا له فله ان يقول ذلك في في هذا المقام - [00:18:27](#)

اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم فليقل اني صائم فان مثلا لم يقبل - [00:18:55](#)

عذره يجيب الدعوة ولو لم يطعم يجيب الدعوة ولو لم يطعم وان ايضا لم يرضه ذلك الا ان يطعم. جاء في الحديث صام التطوع امير نفسه - [00:19:14](#)

ان شاء وان شاء صام فان اراد ان يطعم ارضاء لآخيه واجابة لدعوته وبذل اليوم يوم اخر ايضا له ذلك صائم التطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام. نعم - [00:19:39](#)

قال رحمه الله باب كفارة من وقع على امرأته في رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله - [00:20:02](#)

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم هل تستطيع ان

تصوم شهرين متتابعين قال لا - [00:20:21](#)

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت - [00:20:39](#)

احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ان يبوء ثم قال اذهب فاطعمه اهلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:21:01](#)

احتترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطأت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامرته ان يجلس فجاءه عرقاني فيهم عرقان فيهما طعام فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

ان يتصدق به قال باب كفارة من وقع على امرأته في رمضان من وقع على امرأته في رمضان هذا الفعل محرم وامر عظيم ومن كبائر الذنوب و فيه استهانة بهذه العبادة عبادة - [00:21:54](#)

الصيام ولهذا اذا تجرأ المرء على ذلك فقد وقع في هلكة مثل ما عبر السائل قال هلكت قد وقع في هلكة وعليه ان فعل ذلك او وقع في ذلك عدة امور - [00:22:26](#)

الاول ان يكمل الصيام ذلك اليوم يكمل الصيام ذلك اليوم ويقضي يوما بدل هذا اليوم الذي افطره بالجماع يقضي يوما مكانه والامر الثالث يتوب الى الله من هذا الذنب الذي ارتكبه - [00:22:51](#)

والامر الرابع يأتي بالكفارة التي دل عليها هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال هلكت يا رسول الله - [00:23:17](#)

قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وقعت اي جامعتهما في رمضان اي وهو صائم فهذا فيه ادراكهم ان هذا الامر امر عظيم جدا وانه هلك لمن يقع فيه ولهذا اخبر عن نفسه انه هلك بهذا الفعل - [00:23:36](#)

وجاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المخلص والمخرج قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - [00:24:01](#)

هذا فيه ان الكفارة كفارة الوقاع في في رمضان على هذا الترتيب اولا عتق رقبة مثل كفارة الظهار اولا عتق رقبة فان لم يجد يصوم شهرين متتابعين فان لم يجد يطعم ستين مسكينا ولا ينتقل للخيار الاخر الا عند عدم - [00:24:25](#)

قدرته على الاول ولا ينتقل الى الصيام الا اذا لم يجد العتق ولا ينتقل الى الاطعام الا اذا كان غير مستطيعا الصيام صيام شهرين متتابعين هذا الرجل اخبر عن نفسه - [00:24:51](#)

انه لا يستطيع لهذه الثلاث كلها لا العتق ولا الصيام شهرين متتابعين ولا يطعن ستين مسكينا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام قال فلما قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:12](#)

امره كما في الحديث الذي بعده ان يجلس وجلس الرجل فاوتي النبي عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر والعرق وعاء اه يستوعب خمسة عشر صاعا وجاء في الحديث الذي بعده اوتي بماذا - [00:25:36](#)

عرقان اي اثنان والعرق يستوعب خمسة عشر صاعا عرقان اي ثلاثون صاع ثلاثون ص اه ثلاثون صاعا هذه تطعم ستين مسكينا هذه هذه هي الكفارة تطعم ستين مسكينا ف قال قال له عليه الصلاة والسلام - [00:26:09](#)

تصدق بهذا تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيتها اي المدينة اهل بيت احوج اليه منا اي نحن في اشد الفقر والحاجة فضحك النبي عليه الصلاة والسلام حتى بدت انيابها - [00:26:47](#)

ثم قال اذهب فاطعمه اهلك اذا فاطعمه اهلك اذهب فاطعمه اهلك تقديرا لحاجة حاجة حاجتهم الى هذا الطعام لا ان الكفارة سقطت عنه بذلك يأخذه لاهله ويكون كفارة الكفارة باقية - [00:27:17](#)

في ذمته ما استطاع باقية في ذمته ان استطاعوا واذا لم يحصل استطاعة فليس هناك شيء اخر يعذر بعدم الاستطاعة لكن آ لا يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعموا اهلك - [00:27:40](#)

لا يدل على سقوطها عن وانما يدل على تأخرها وبقائها في ذمته ما استطاع لكنه اعطاه اياه لحاجته اليه حاجته وحاجة بيته اليه وشدة فقرهم انه اخبر انه ما بين لابتى المدينة ال بيت احوج اليه منه - [00:27:59](#)

في الحديث الذي بعده وهو بمعناه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت ومعنى احترقت هو بمعنى هلكت وبمعنى هلكت في الحديث الذي قبله. قال لم - [00:28:30](#)

قال وطأت امرأتي في رمضان نهارا وفي الحديث الذي قبله قال وقعت على امرأتي في رمضان هنا قال نهارا يعني وهو صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق - [00:28:50](#)

قال له تصدق تصدق هذا مطلق يعني حتى لو اخرج قليل يكون تصدق لو اخرج صاعين ثلاثة يكون بذلك قد تصدق قال تصدق لكن المطلق هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله - [00:29:12](#)

في الحديث الذي قبله ان يطعم ستين مسكينا. فالمقصود بقوله تصدق تصدق اي اطعم ستين مسكينا كما يفسره الحديث الذي قبله والمطلق هنا محمول على المقيد هناك قال ما عندي شيء فامر - [00:29:37](#)

امره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به امره ان يتصدق به. نعم قال رحمه الله باب في القبلة للصائم عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:29:56](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه قال باب في القبلة للصائم اي هل هي جائزة او يمنع منها كذلك المباشرة - [00:30:21](#)

مباشرة ليس المراد الجماع وانما المباشرة الملامسة ملازمة البشرة اه فهل له ذلك قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - [00:30:46](#)

ويباشر وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه املككم لاربه اي عنده قوة على منع نفسه من تخطي هذه المرحلة لان من الناس من ليس عنده قدرة على ذلك - [00:31:05](#)

لا يملك اربه اذا بدأ بشيء من المقدمات لم يملك نفسه لم يملك نفسه عن التوقف والامر خطير جدا مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله الامر في غاية الخطورة - [00:31:31](#)

وفي كفارة عظيمة جدا مما يدل على ان الامر خطير غاية الخطورة قولها ولكنه املككم لاربه فيه ان الصائم له ان يقبل له ان يباشر ان يعانق ان يضم اهله الى غير ذلك - [00:31:47](#)

لكنه بهذا القيد اذا كان يعلم من نفسه قدرة على وقوة على عدم الدخول في الامر الامر الخطير الذي هو الجماع. قالت ولكنه املككم لاربه افاد الحديث جواز ذلك جواز ذلك - [00:32:13](#)

بهذا الشرط نعم قال رحمه الله باب اذا اقبل الليل وغربت الشمس افطر الصائم عن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:39](#)

في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به - [00:33:01](#)

فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم قال باب اذا اقبل الليل وهربت الشمس - [00:33:21](#)

افطر الصائم افطر الصائم اي عليه ان يفطر بانه انتهى وقت الصيام انتهى وقت الصيام الصيام الى الليل والليل يحصل بماذا اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وادبر النهار بغياب - [00:33:43](#)

قرص الشمس اذا غاب قرص الشمس واختفى تماما انتهى النهار انتهى النهار وافطر الصائم قال عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:34:08](#)

في شهر رمضان فلما غابت الشمس اي راب قرصها اختفت تماما قال يا فلان انزل فاجدح لنا اجزح لنا اي اصنع السويق يعني ان ان

يخلطه بالماء حتى يهياً يطعم - [00:34:30](#)

اجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا اي لم يدخل الليل ما زلنا في في في النهار لماذا قال ذلك لان الشمس غابت وانتهى النهار لكن ان ضوء النهار لا يزال له - [00:34:59](#)

بقية لكنه انتهى النهار غابت الشمس فقال ان عليك نهارا قال له عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا قال فنزل فجده فاتي به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم اي شرب هذا الذي صنع - [00:35:26](#)

يعني اما لبن خلط مع الماء او شيء من هذا القبيل يشرب فصنعه للنبي عليه الصلاة والسلام اه فاتي به فشرب النبي عليه الصلاة والسلام اما ان يكون خلط معه شيء من اللبن او خلط معه شيء من السويق شعير الناعم المطحون - [00:35:52](#)

اه او شيء من هذا القبيل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده مبينا للحكم في هذه المسألة فيما اشكل على هذا الصحابي قال اذا غابت الشمس من ها هنا وشار الى المغرب - [00:36:18](#)

وجاء الليل من ها هنا شر الى المشرق فقد افطر الصائم فقد افطر الصائم معنى افطر الصائم يعني هذا خبر فقد افطر الصائم هذا خبر ولكن معناها الامر هذا خبر ولكن معناه الامر - [00:36:38](#)

اي فليفطر ان انت انتهى وقت الصيام. الله جل وعلا قال ثم اتم الصيام الى نعم الى الليل ثم الصيام الى الليل فاذا آآ جاء الليل فان الصائم افطر لان وقت الصيام انتهى - [00:37:00](#)

اه انبه ان غدا الاثنين لا يوجد درس. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:37:27](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:37:45](#)